Aug



الفقه علم يعرف فيه الاحكام الشرعية من الوجوب
والندب والاباحة والكراهية والتحريم مع ادلتها
التفصيلية وموضوعه فعل المكلف من حيث
الاحكام الشرعية والاصول علم يعرف به كيفية
استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها وموضوعه
الادلة الشرعية من حيث دلالتها على الاحكام

الادلة الشرعية اربعة الكتاب والسنة والاجماع

في القياس فله مبادٍ فمنها لغوية ومنها كلامية اما المبادي
اللغوية فموضوعها اللفظ من حيث دلالته على المعنى بالوضع
وفيها مباحث بحث الدلالة وبحث اللفظ من حيث
الوضع وبحثه من حيث الاستعمال وبحثه من حيث
انواع الدلالة وبحثه من حيث مراتب الدلالة ظهوراً
وخفاءً بحث الدلالة الدلالة طبعيةٌ وعقليةٌ و
وضعيةٌ والوضعية مطابقيةٌ وتضمنيةٌ والتزامية
وقيل رابعها لفظيةٌ وكل من ذلك لفظيةٌ وغير
لفظية والمقصود ههنا اللفظية الوضعية بحث
اللفظ باعتبار وضعه الوضع نوعي وشخصي و
الشخصي قد يكون بحيث يجعل للمفهوم الكلي عنواناً
لافراده ويوضع اللفظ بازاء كل واحدٍ واحدٍ منها
ويعبر عنه بان الوضع عامٌ والموضوع له خاص اللفظ
بالنظر الى تعدد الوضع مشترك ومنقول والمنقول

عرفي وشرعي واصطلاحي وبالنظر الى الوضع الواحد
اوما في حكمه كالضمائر واسماء الاشارة والموصولات
والمعرف بلام العهد والمضاف الى احدها ومتواطي و
مشكك وعام وخاص ومطلق ومقيد العام اما
عام بالصفة كما ومن واية وانها واما عام بالاداة
كالمعرف بلام الاستغراق والمؤكد بكل واجمع واخوته
واما عام بالتركيب كالنكرة الواقعة في حيز النفي ثم العام
اما مخصوص او غيره والمخصوص اما مخصوص مستقل
كالكلام المستقل والعقل وقرائن الحال ويسمى مخصصا
او مخصوص بغيره كالاستثناء والشرط والوصف والبدل
العام قطعي كالخاص عند الحنفية خلافا للشافعية المطلق
يجري على اطلاقه الا عند اتحاد السبب والحكم عندهم خلافا لهم
بحث اللفظ من حيث الاستعمال اللفظ من حيث الاستعمال
حقيقة ومجاز وصريح وكناية المجاز اما عقلي او لغوي واللغوي

مفرد ومركب وهو التمثيل والمفرد استعارة و
سنه الحقيقة القاصرة ومجاز مرسل لابد في المجاز
المنقول من علاقة لكنها في الاول علة لصحة
ه طلاق وفي الثاني مرجحة للفظ من بين
امثاله وانما العلة فيها النقل فهي معتبرة في الاول
في الاستعمال وفي الثاني في النقل اللفظ لا يحمل
على المعنى المجازي الا بقرينة وهي لفظية وعقلية
كامتناع الحقيقة عقلا او عادة عموما او خصوصا بالنظر
الى المتكلم وحالية المجازي المتعارف اولى من الحقيقة المهجورة
بالاتفاق ومن الحقيقة المستعملة عند هما من شرط الصاحب
المجاز امكان الحقيقة عند هما بحث اللفظ من حيث انواع
الدلالة اللفظ يدل على المعنى و اشارة ودلالة
واقتضاء اوقيل مخالفة وهو مذهب
الشافعية والترجيح عند التعارض على

على ترتيب الذكر ومفهوم اللقب باطل خلافا
لبعض الاصوليين كابي ثور ومفهوم الشرط والظرف
والحال والوصف صحيح عند الشافعية اذ اثبت
ان ليس لتلك الاشياء المذكورة فايدة غير الاحتراز
بحث اللفظ من حيث مراتب الدلالة ظاهر ونص ومحكم
ومفسر ومن حيث خفائها خفي ومجمل ومشكل و
متشابه حكم الخفي والمجمل التامل فيما يزيل خفاءه
واجماله وحكم المشكل الاستفسار من المتكلم وحكم
المتشابه التوقف عند الحنفية خلافا للشافعية المبادي
الكلامية لا حاكم الا الله الا له الخلق والامر وليس
شيء من المخلوقات كالعقل وغيره ان يثبت شيئا من
الاحكام كلما امر به الله تبارك وتعالى ايجابا او ندبا
فهو حسن سواء كان حسنا لذاته او بمعنى في نفسه او لوصفه
او للمجاورة وكلما نهى عنه فهو قبيح كذلك فلا

متصفة بالحسن والقبح في نفس الامر قبل الامر
والنهي بل الشارع الحكيم انما امر ونهى رعاية لهما ثم العقل
قد يدرك الحسن والقبح المذكورين ولذا يسميان
عقليين لكن ليس هنا شئ من الاحكام قبل ورود
الشرع فالحسن والقبح المذكوران معتبران في حكمه تعالى
لا في حقنا فالاحكام في حقنا مسندة الى الشرع لا
غير التكليف بالمحال عقلا او عادة مطلقا او بالنسبة
الى المكلف غير جائز بالنظر الى حكمة الشارع ولطفه
بعبادة ووعده وتكليف العباد بالافعال تكليف
بصرفهم القدرة المتوهمة الموعودة فيهم اليها لا
بخلقها حتى يلزم التكليف بالمحال فالتكليف بالجهاد
معناه التكليف بالسعي في ازالة شوكة الكفار لا بسلب
حياتهم والقاء الرعب في قلوبهم وايجاد الهزيمة عليهم
وامثالها من الامور التي لا يقدر عليها الا الله جل جلاله

الاصل في الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل
الشرعي على احد الجانبين مبحث الكتاب الكتاب
بجميع اجزائه على قرائة السبعة متواتر القرات
الغير المتواترة في حكم الاحاديث فيثبت الاحكام
بها وكذا تفسير المجمل وتخصيص العام وتقييد المطلق
ولا يجوز التلاوة بها نسخ الكتاب بالكتاب والسنة والا
جماع جائز لا بالقياس وكذا نسخ السنة بالكتاب والسنة
والاجماع والاجماع لا يكون منسوخا النسخ ضروري
فلا يصار اليه الا بالرواية او بان لا يمكن قطع
التعارض بغيره القول بالنسخ لا يجوز الا بمثل
المنسوخ رواية ودلالة اذا تعارض الدليلان
فان امكن التطبيق بينهما بالتخصيص والتقييد والحمل على المجاز وغير
ذلك فيها والا فان كان احدهما اقوى رواية او دلالة فهو المعول به
والاخر من قبيل المتشابهات ومن بحثه يفوض علمه الى العليم الخبير وان

كان لمتساوين فيهما فان علم التاريخ فالمتاخر ناسخ والا فهما
من قبيل المتشابهات نيصا الى غيرهما لا تعارض بين الكتاب والسنة الغير المشهورة
وكذا ولا تعارض بينه وبين القياس لا يجوز صرف الكتاب
عن ظاهره بمجرد القياس وان كان صحيحا لا تخصيصا و
لا تقييدا ولا حملا على المجاز الغير المتعارف والقياس ترجيح
احد الجانبين على الآخر اذا تعارضا مبحث السنة السنة
متواترة وغير متواترة والمتواترة اما متواترة بالتعامل
كاكثر اصول العبادات والمعاملات والاخلاق او متواترة
بالرواية اما بالمعنى فقط وهي كثيرة او باللفظ ايضا
وهي قليل جدا وغير المتواتر اما مشهورة او غير مشهورة
والثاني اما صحيح او حسن او ضعيف او موضوع لم
يثبت وضعه بخصوصه اما ما ثبت وضعه
بخصوصه فليس من السنة السنة المتواترة باقسامها الثلث
وكذا المشهورة من غير المتواتر مثل الكتاب في اثبات

الاحكام وثبوت التعارض والصحيح دونه في اثبات
الاحكام لا في التعارض والحسن المشهور دونه والضعيف
دونه والموضوع لا يثبت شيئا من الاحكام نعم قد
يوخذ في فضائل ما ثبت فضله بغيره تأييدا وتفضيلا
اما عند التعارض فان امكن تطبيقه بصرفه عن ظاهر
فيها والا فلا يلتفت اليه التضعيف يثبت الاحكام اذا لم
يوجد ما هو اعلى منه ولم يعارض قياسا جليا الا ثبوت
الاحكام به ظني فيعمل بها ولا يقطع بثبوتها ولا يخطا به
مجتهد خالفه ولا يبني عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
احتسابا ولا يجب روايته ولا ينكر به على اولى الامر الضعيف
يفسر ما هو اعلى منه فان عارضه فهو ماول الخبر الضعيف اذا
عارض القياس فان كان جليا بان كان علة الوصف وجوده
في التفسير ظاهر لا يحتاج الى كثير تأمل فالقياس مقدم
والخبر ماول والا فالخبر يقدم الحديث الحسن كالصحيح

في اثبات الاحكام فان عارض فان امكن التطبيق
تخصيصًا وتقييدًا او حملا على المجاز والنسخ فيها والا يترك
ويعمل على الصحيح الحديث الحسن اذا عارض القياس جليا
كان او خفيا فهو المقدم الخبر الصحيح من الاحاد اذا
عارض المشهور فان امكن التطبيق بينهما بغير النسخ
فيها والا فيأول ان امكن التاويل والا فينفض ويعمل
بالمشهور ولا يعارض القياس اصلا مباحث الاجماع
الاجماع يثبت الاحكام الاجماع اما بسيط وهو اتفاق
المجمعين على امر واحد او مركب وهو اتفاقهم على قولين
او اكثر يشترط اشتراك الامر الواحد فيهما الاجماع اما حقيقي
وهو اتفاق المجمعين قولا او ما في حكمه كالسكوت الذي يدل
على التقرير واما حكمي وهو بخلافه الاجماع اما قوي وهو
اتفاق جميع الماضين والحاضرين من المسلمين او متوسط
وهو اتفاق اهل الحق كذلك وهذا لا يتصور الا باتفاق

الصحابة او ضعيف وهو الاتفاق بعد الصحابة الا
جماع الحقيقي البسيط قويا كان او متوسطا قطعي وهو
مثل الخبر المشهور اثباتا وتعارضا وما عدا ذلك ظني
بالتشكيك على اختلاف مراتب اختلاف الظنون قوة
وضعفا فاعلاها البسيط الحقيقي الضعيف وهو مثل خبر
الاحاد من الصحيح والحسن اثباتا وتعارضا والخبر الضعيف
والقياس جليا كان او خفيا الا تعارضا ثم البسيط الحكمي و
المركب الحقيقي فيما دون الصحيح والحسن وفوق الضعيف والقياس
ثم المركب الحكمي وهو دون القياس الجلي وفوق الخبر الضعيف
والقياس الخفي ومن لواحق الاجماع اتفاق الشيخين واهل
الحرمين واكثر الفقهاء كفقهاء المذاهب الاربعة فتلك
ولا تبعد ظنية دون الاجماع وفوق القياس الخفي ومثل الخبر
الضعيف فيعمل بها عند فقدان ما هو اقوى منها مباحث
القياس القياس مثبت للاحكام كلها ظنا القياس له اركان

المقيس عليه وهو الاصل والمقيس هو الفرع والوصف الذي
هو مناط الحكم وهو العلة القياس شرطه ان يكون
الاصل فيه من قبيل النصوصات او الاجماعيات القياس
شرطه ان يكون حكم الاصل فيه مستفادا من كلام
مستقل فالحكم الثابت بالاستصحاب او بعدم الدليل
او تخصيص العقل او بقصر العام بالاستثناء ونحوه لا
يليق ان يكون اصلا القياس شرطه ان لا يكون الاصل
فيه من ابواب الحدود والكفارات العلة يثبت كونها
علة بطرق تعلقها النص ثم الاجماع ثم الدوران
والسبر والتقسيم العلة المنصوصات الاجماع اقسام
علتها ما اعتبرت بخصوصها في خصوص الحكم ودونه
ما اعتبرت في نوعه فالقياس في الوجهين جلي
ثم ما اعتبرت في جنسه او نوعه فيه بخصوصه ودونه
ما اعتبر نوعها في نوعه ودونه ما اعتبر نوع في جنس

فالقياس في الوجوه الاربعة خفي ومنه القياس الذي
يثبت علته بالدوران او السبر تقسيما و بنفرد فيما ثم ما اعتبر
جنسها فيه بخصوصه ودونه ما اعتبر جنسها في نوعه
ودونه ما اعتبر جنسها في جنسه فتلك قياسات ضعيفة
لا تفيد الا الظنون الضعيفة لا سيما الاخير فانه اضعفها
فلا يعتمد عليه الا في الديانات والاحتياطات وظني
ان اثبات الاحكام به من قبيل اللطائف الشعرية و
النكات الخطابية وعينة الاحكام من الاحكام الشرعية
وتفصيلها وتدوينها واشاعتها وتعليمها نوع تعمق في الدين
والتزام العمل بها والنكير على من يخالفها وعدها من اركان
التقوى ومكملات الدين نوع تشدد الالفاظ الدالة
على كون الوصف علة باعتبار قوة الدلالة وضعفها
على مراتب اعلاها لانه وفان ولاجل واللام والفاء
وما في معناها ودونه التعليق بالشرط وربط الحكم

موصول بفعل او موصوف لذلك او مقيد بالحال كذلك
او مسبوق وجوده وقوع الكلام في موقع الجواب تحقيقا
او تقديرا القياس بمجرد رعاية للمصالح والمفاسد فاسد
الحكم بكون الوصف علة نظرا الى مجرد اشتمال على المصالح
والمفاسد باطل وانما هو شان العزيز الحكيم الذي يفعل
ما يشاء ويحكم ما يريد الفرع لابد ان يكون مسكوتا عنه
في الكتاب والسنة والاجماع فان كان مذكورا في
واحد منها فالقياس لغو ان وافقه وساقط ان خالفه
الفرع اذا اشتمل على ما يمنع مماثلة الاصل فالقياس باطل
ويسمى قياسا مع الفارق القياس لا يعارض الكتاب ولا
السنة الا الخبر الضعيف ولا الاجماع الا المركب الحكمي
القياسان الصحيحان اذا تعارضا فالترجيح على ترتيب الذكر
فان تساويا فالمؤيد بقياس آخر ولو ضعيفا ارجح فان
تساويا ولم يكن واحد منهما كذلك فلا ترجيح بل الاسلم للرعية

فان لم يمكن فبكثرة النظائر او بكون العلة ذاتيا او عرضيا فان
تساويا فساقط الترجيح بكثرة للموافقين من القايسين ضعيف
جدا لا يعتمد عليه في الاحتجاج ويعمل به ديانة واحتياطا
الترجيح بكثرة المقلدين باطل خاتمة تطلع النفس على الفا
عليها من حيث تعلق الاحكام الشرعية بها وتسمى المحاسبة
اصل عظيم من اصول الدين وهو المراد بقوله صلى الله
عليه وسلم احفظ الله يحفظك والسعي في ادراك
الاحكام المتعلقة بالفاعليها من ادلتها وهو الاجتهاد عزيمة
والاعتماد في ذلك على قول الثقات وهو التقليد
رخصة الاجتهاد مناطه على اطمينان النفس بما فهمت
من الاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية ومرجعه الفضل
بمراتب الرضا والسخط المتعلقين بالفاعليها النازلين
من باريها وهذا التفطن يحصل بالتامل في اشارات
النصوص ومواقع الافاعيل واعتبار النظاير وتحدس

سنة الله في تهذيب النفوس من رعاية المصالح و
طلبها في المظان وامثالها فمن حصل له هذا الاطمينان بالجتهاد فهو
الاجتهاد فقد يكون اضطراريا بان يقع الانسان في مواقع العلم فيقع له
النظر فيقع الاطمينان في قلبه وقد يكون اختياريا بان يتعرض لمواقع
العلم الاجتهادية فقد يتحرى بان يحصل له الاطمينان في بعض المواقع دون
بعض فهو مجتهد في الاول ومقلد في الثاني ثم ليس للمسلم ان يقلد احدا
فيما حصل له بالاجتهاد اختياريا كان او اضطراريا كيف وهو من شان
اذا حصل له يقينا بان خالقه رضي له الفعل الفلاني ويكره الفلاني ثم
يتبع مخلوقا من المخلوق وقد يتوسل السعي في تحصيل الاطمينان حسب توانيه وكفى
التقليد ايضا عزيمة التقليد لسرائر حسب الكبر اذ لا يجوز له الا اجل ولم يحصل له
الاطمينان اساسا اي ثقة وبعد فهو ليس بمجتهد للتقليد بالمعنى الشرعي فلا
يكفي العزيمة على اتباع ثقة من الثقات اذا طرأن الوثوق بمحصر في
شخص واحد فحينئذ يجب التقليد تقليدا اجماليا من تقليد المعين الا اذا انتك
في وثوق الاحياء وتيسر له المرجع الى قول المعين تفصيلا تمام شد [illegible]

صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح
۳	۱۱	تجب	تجیب	ایضا	۹	[illegible]	[illegible]
ایضا	۱۱	الفهم	المفهوم	ایضا	۱۰	[illegible]	[illegible]
۴	۴	معلق	مطلق	ایضا	۱۳	[illegible]	[illegible]
۷	۳	الموعودة	المودعة				
۹	۵	تعقید	تقعید				
ایضا	۶	تعارضا	تعاضدا				
۹	۸	متواترا	متواترة				
ایضا	۹	ارواية	برواية				
۱۰	۲	والحسن	والحسن				
ایضا	۶	الضعیف	الضعف				
ایضا	۹	ولاینبغی	ولاینبغی				
ایضا	۱۳	فی التفسیر	فی المقتبس				
ایضا	۱۴	لتقدم	مقدم				
۱۱	۱۳	لو	او				
۱۳	۱۴	نوعه	نوعها				
۱۵	۲	بمسق	بمشتق				
۱۶	۶	اصوله	اصول				
ایضا	۸	افاعلها	افاعیلها				
ایضا	۱۲	بافاعلها	افاعیلها				
۱۷	۸	یونان	اطمینا				